الجمهورية التونسية وزارة العدل محكمة التعقيب *عدد القضية 20525 تاريخه 2023/06/15

الحمد لله

أصدرت محكمة التعقيب تعمتجملا اهرئاودب القرار الاتى:

بعد الأطلاع على مطلب تصحيح الخطا البين المرفوع في 2012/07/06 و المضمن تحت عدد 585 من طرف الاستاذ *** المحامى لدى التعقيب و الكائن مكتبه بشارع **** سوسة.

نيابة عن الشركة *** في شخص ممثلها القانوني مقرها الاجتماعي شارع *** الطريق السياحية خزامة سوسة .

ضد :

****** مقره ب** نهج جمال الدين الافغاني حمام سوسة نائبه الاستاذ *** المحامي لدى التعقيب الكائن مكتبه بشارع الجمهورية عدد *** سوسلا.

طعناً في القرار التعقيبي المدلي عدد 33859 الصادر بتاريخ 2022 /04/18 والقاضي برفض مطلب التعقيب شكلا و حجز معلوم الخطية المؤمن.

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الاول لمحامة التعقيب القاضي بتقييد المطلب بالدفتر المعد لنوعه و دعوة الدوائر المجتمعة للنظر فيه.

و بعد الاطلاع على ما يفيد تقديم الطاعن لكتابة المحكمة اصل محضر تبليغ المذكرة في اسباب الطعن مرفوقا باصل المستندات طبق احكام الفصل 185 من م م ت .

و بعد الاطلاع على مذكرة الرد الواردة في 22 نوفمبر 2022 و الرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا.

وبعد الاطلاع على ملف القضية موضوع القرار المطعون فيه و على ملحوظات النيابة العمومية المؤرخة في 2023/30/13 و الرامية السي طلب قبول مطلب تصحيح الخطا البين شكلا و رفضه و حجز معلوم الخطية المؤمن.

و بعد التامل من كافة اوراق الملف و المداولة القانونية صرح علنا بلي :

من حيث الشكل:

بيث استقر فقه قضاء الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب (قرار الدوائر المجتمعة عدد 383 و المؤرخ في 2018/01/18) على ان مطلب التصحيح المؤسس على الخطا البين يجب ان تحترم فيه الاجراءات التي اقتضاها القائون و منها خضوع مطلب تصحيح الخطا البين للاجراءات المنطبقة على مطالب التعقيب في الحالات العادية و من ذلك ما اقتضاه الفصل المنطبقة على مطالب التعقيب في الحالات العادية و من ذلك ما اقتضاه الفصل 185 من م م ت و هي من بين الاجراءات التي يتوقف عليها شرط قبولها شكلا بالاضافة الى شرط القيام في الاجل المنطبوص عليه بالفصل 193 من م م ت و انه في مخالفة هذه الموجبات و الهمالها يترتب عنه حتميا سقوط الطعن عملا بقاعدة ان المشرع فرض الاجراء و رتب الجزاء (قرار دوائر مجتمعة عدد 2021) .

مجتمعة عدد 2021 الصادر بتاريخ 25 نوهمر 2021).
وحيث و بالنظر الى طبيعة مطلب تصحيح العظا البين باعتباره طعنا خاصا يرمي الى طلب ابطال القرار التعقيبي المطعون بيه لوقوعه في خطا بين طبق الحالات المنصوص عليها بالفصل 192 من م م ته فيجب حينئذ ان يستند مطلب تصحيح الخطا البين الى المطاعن التي تقوم من الحالات المضبوطة بالفصل 192 من م م ت بناء على حصول السهو أو الغفلة أو المشاركة قاضي سبق له ابداء الراي في الملف أو في المتعدد المحتمة في حكمها على نص قانوني سبق نسخه و عليه وجب على محامي طالب تصحيح الخطا البين أن يبين في مستنداته اسباب طعنه من خلال الصورة أو الحالة التي توضح نوع الخلل المقصود و تحديد مرماه وهي من الموجبات التي يجب أن يستوفيها المطلب عملا باحكام الفصل 185 من م م ت و التي اقتضت في فقرته ثالثا : مذكرة من محاميه في بيان اسباب الطعن بصورة توضح نوع الخلل المقصود من الطعن و تحديد مرماه مع ما له من المؤيدات .

وحيث اتضح بمراجعة مستندات الطعن المضافة لملف القضية ان المطاعن الواردة بها تعلقت بتحريف الوقائع و خرق الفصلين 668 و 653 من م اع و الفصل 123 من م م ت و منه انتهى نائب الطاعنة الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا و نقض القرار الاستئنافي المطعون فيه مع الاحالة و الاعفاء من الخطية .

وحيث يتبين من ان المطاعن الواردة بمستندات الطاعنة الان لم تتسلط على الفرار التعقيبي المنسوب اليه الوقوع في الخطا البين طبق الحالات الحواردة بالفصل 192 من م م ت و انما تسلطت على الحكم الاستئنافي الصيادر عن محكمة الاستئناف بسوسة في القضية عدد 69744 بتاريخ الصيادر عن محكمة الاستئناف بسوسة في القضية عدد 175 من م م ت وهو ما يجعل من تلك المطاعن التي استند اليها محامي الطاعنة الان تخرج عن الحالات الواردة بالفصل 192 من م م ت باعتبارها الصور التي يقوم منها الطعن بطلب تصمحيح الخطا البين والذي يكون مرماها متسلطا على القرار الاستثنافي كيفما جاء بمستندات محامي الطاعنة الان.

وحيث انه من باب النقاش القانوني فار مطلب الخطا البين الوارد على مكتب الرئيس الاول لمحكمة التعقيب و المضمون حت عدد 585 و لئن تضمن عرضا موجزا يبين فيه وجه الخلل و الخطا الذي تردت فيه محكمة التعقيب المطعون في قرارها الان بطلب تصميح العطا البير فان ذلك المطلب لا يتجاوز تبرير الطلب في تقييد مطلبا في تصميح الخطا البين باعتبار أن التقييد يخضع لتقدير الرئيس الأول لمحكمة التعقيب أن أسباب الطلب وتبريره لا تعتبر مطاعن في القرار الذي وقع في الخطا البين ولا يمكن التعويل عليه كشكل معين او اجراء معين ليعوض الاجراء الشكلي المستوجب ها يعني ان المشرع فرض الاجراء و رتب الجزاء ازاء الاخلال بالاجراءات و طلبه فلا يمكن للمطلب الوارد على مكتب الرئيس الاول لمحكمة التعقيل المقصود من مذكرة طعن في بيان اسباب الطعن بصورة توضح نوع الخلل المقصود من الطعن و تحديد مرماه كيفما اقتضاه الفصل 185 من م م ت و لا يمكن للدوائر المجتمعة ان تستند اليه او ان تتخذه بديلا عن مذكرة اسباب الطعن التي جاءت مخالفة لمقتضيات الفصل 192 من م م ت ضرورة ان ذلك المطلب يشكل مجرد مذكرة موجهة لمكتب الرئيس الاول لمحكمة التعقيب المطلب يشكل مجرد مذكرة موجهة لمكتب الرئيس الاول لمحكمة التعقيب يتعهد بها الرئيس الاول و منه تقع مراقبة اجل القيام بتصحيح الخطا البين عملا يتعهد بها الرئيس الاول و منه تقع مراقبة اجل القيام بتصحيح الخطا البين عملا

بالفصل 193 من م م م ت و ليس له من اثر غير ذلك كما لا يمكن ان يكون الاذن الصادر عن الرئيس الاول لمحكمة التعقيب بتقييده بالدوائر المجتمعة قائما في حكم القبول الذي يرجع امر تقديره الى الدوائر المجتمعة فقط و هي المختصة للقول بوجود الخطأ وترتيب أثره من عدمه و عليه فان تقديم تلك المستندات على غير الوجه المطلوب قانونا فهو يضاهي عدم تقديمها اصلا و لانكور حرية بالبت فيها لخروجها عما يقتضيه القانون حين النظر في مطلب تصحيح الخطا البين بما يتعين معه رفض المطلب شكلا.

ولهذه الأسباب

قرت المحكمة بدوائرها المجتمعة رفض مطلب الخطأ البين شكلا و اصلا و حجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر هذا الفرار عن النوائر المجتمعة بحجرة الشورى يوم الخميس الموافق ل15 جوان 2023 برناسة السيد المنصف الكشو الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.

وعضوية رؤساء الدوائر السادة:

نازك كادة، عبد السلام دمق ، لجوى العلولي ، نعيمة رحيم، ثريا الجريبي ، كوثر السعيدي وسيلة التليلي، ، لمياء الحملمي، مفيدة الشوالي، عبد المجيد بوريقة، سارة العياري، هاجر المحرزي، و محمد لكمال دويك ، منيرة النحالي، ليلى الجباري ، ، ماجدة بن غربية ، لطيفة البغدادي، ، روضة أوبيش، ، ، سلوى النهدي، رياض الموحلي (حياة البحلي زهرة السلامي و وجدي الهذيلي و زكية الماجري .

والمستشارين السادة:

يوسف رمضان ، توفيق سويدي ، مكرم الخذري ، عبد الباسط خالدي ، نجوى الغربي و اسماء بن عبد الغفار و بسمة بودن و و نجلاء المصموري و هاله البجار و جعفر الربعاوي و و زينب لغلوغ و كمال بوكثير و عبد الباسط الخالدي و فاخر بركات و مفيدة المداغي و نبيهة العويني و قيس الخالدي و نجلاء نصير و اسماعيل بن موسى و ريم بوزيان و سامي الهاني و فيصل بن عامر و محمد بن منصور و لطيفة الحضيري و اسيا الفرشيشي و منير سحنون و وريدة الغربي و صلاح الشيحاوي .

وبمحضر السيد المنتصر صفطة مساعد وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة . وحرر في تاريخه

